

الشركة القابضة لصناعات الغذائية

(ش.ق.م.م)

الشركة المصرية لتسويق الأسماك

(ش.ت.م.م)

قررت الجمعية العامة غير العادية للشركة المصرية لتسويق الأسماك بجلستها المنعقدة

بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٤ ما يلى :

الموافقة على تعديل المادتين رقمي (٢١ ، ٤٧) وإلغاء المادة رقم (٤٨) من النظام الأساسي

للشركة وذلك على النحو التالي :

المادة (٢١) بعد التعديل :

يتكون مجلس الإدارة من عدد فردي من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على تسعه

بما فيهم رئيس المجلس ، على النحو التالي :

(أ) رئيس غير متفرغ من ذوى الخبرة ، تعينه الجمعية العامة للشركة بناءً
على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة .

(ب) أعضاء غير متفرغين يعينهم مجلس إدارة الشركة القابضة من ذوى الخبرة ،
يمثلون الجهات المساهمة فى الشركة ، ويكون عددهم نصف عدد أعضاء المجلس .

(ج) عدد من الأعضاء مماثل لعدد الأعضاء من ذوى الخبرة يتم انتخابهم من العاملين
بالشركة طبقاً لأحكام القانون المنظم لذلك .

(د) رئيس اللجنة النقابية ولا يكون له صوت معدود ، وفي حالة تعدد اللجان النقابية
فى الشركة تخثار النقابة العامة أحد رؤساء هذه اللجان .

وتحدد الجمعية العامة ما يتلقى أعضاء كل من رئيس وأعضاء المجلس المشار إليهم
فى البند (ب ، ج) من مكافآت العضوية وبدل حضور الجلسات ، كما يحدد النظام الأساسي
للشركة المكافأة السنوية التى يستحقونها ببراعة نص المادة (٣٤) من القانون
رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

ويختار مجلس إدارة الشركة القابضة من بين الأعضاء المعينين المنصوص عليهم
فى البند (ب) عضواً منتدباً أو أكثر يتفرغ للإدارة ويحدد ما يتلقى أعضاء من راتب مقطوع
بالإضافة إلى ما يستحقه من مبالغ طبقاً للفقرة الرابعة من هذه المادة .

ويحدد من يحل محل العضو المنتدب في حالة غيابه أو خلو منصبه أو عزله ، وللمجلس أن يعهد إلى رئيسه بأعمال العضو المنتدب على أن يتفرغ للإدارة ، وفي هذه الحالة يحدد له ما يتلقاه من راتب مقطوع بالإضافة إلى ما يستحقه من مبالغ وفقاً للفقرة الرابعة من هذه المادة .

المادة (٤٧) بعد التعديل :

الأرباح القابلة للتوزيع هي الأرباح الصافية مستنذلاً منها ما يكون قد حق برأس مال الشركة من خسائر في سنوات سابقة وبعد تحنيب الاحتياطيات المنصوص عليها في المادتين (٣٥، ٣٦) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ، يجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع كل أو بعض الاحتياطيات التي قتلت التصرف فيها بموجب القانون أو اللائحة أو النظام ، ويجب أن يتضمن قرار الجمعية في هذا الشأن بياناً بأوضاع المال الاحتياطي الذي يجرى التوزيع منه .

(أ) يجب من الأرباح الصافية نسبة (٥٪) على الأقل لتكون احتياطي قانوني ويجوز للجمعية العامة وقف تحنيب هذا الاحتياطي القانوني إذا بلغ ما يساوي نصف رأس المال المصدر ، ويجوز استخدام الاحتياطي القانوني في تغطية خسائر الشركة وفي زيادة رأس المال .

كما يجب نسبة (٢٠٪) على الأكثر من الأرباح الصافية لتكون احتياطي نظامي ، وبناءً على اقتراح من مجلس الإدارة مشفوعاً بتقرير من مراقب الحسابات للجمعية العامة أن تقرر استخدام الاحتياطي النظامي فيما يعود بالنفع على الشركة أو على المسahمين .

وفي جميع الأحوال لا يجوز التصرف في الاحتياطيات والمخصصات الأخرى في غير الأبواب المخصصة لها إلا بقرار من الجمعية العامة للشركة بما يحقق أغراض الشركة على أن يحدد القرار أوجه الاستخدام لهذه الاحتياطيات والمخصصات .

(ب) بعد تحنيب الاحتياطي القانوني والنظامي يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة من الأرباح مقدارها (٥٪) من رأس المال للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم وللعاملين ، ويشترط ألا يقل نصيب العاملين في الأرباح التي يتقرر توزيعها عن (١٠٪) من الأرباح القابلة للتوزيع على ألا يزيد ما يصرف إليهم نقداً منها على مجموع أجورهم الأساسية السنوية ويجب ما يزيد على ذلك في حساب خاص لإنشاء مشروعات إسكان لهؤلاء العاملين وتقديم الخدمات الاجتماعية لهم وفقاً لما تقرره الجمعية العامة للشركة .

- (ج) يستقطع نسبة (٥٪) على الأقل من الأرباح الصافية بعد خصم الأرباح الرأسمالية والضريبة الدخلية للنشاط الرياضي بالشركة .
- (د) يخصص بعد ما تقدم نسبة (٥٪) على الأكثر من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة . ويراعى عند تحديد ما يصرف من مكافآت لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة الجهد الذي بذلوها لزيادة إنتاج الشركة وتخفيض خسائرها عن السنة المالية السابقة .
- (ه) في حالة وجود حصة تأسيس أو حصة أرباح لا يجوز أن يخصص لها ما يزيد على (١٠٪) من الأرباح القابلة للتوزيع وذلك بعد تحنيب الاحتياطيات وتخصيص نسبة من الربح لا تقل عن (٥٪) من رأس المال للمساهمين والعاملين كحصة أولى وخصم مكافأة مجلس الإدارة .
- (و) لا يجوز توزيع الأرباح التي تتحققها الشركة نتيجة التصرف في أصل من الأصول الثابتة أو التعويض عنه وتكون الشركة من هذه الأرباح احتياطيًا يخصص لإعادة أصولها إلى ما كانت عليه أو شراء أصول ثابتة جديدة أو لسداد ديون الشركة ، ويسرى هذا الحكم أيضًا في حالة إعادة تقويم أصول الشركة .
- (ز) يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين في الحدود والنسب المقررة في هذا النظام كحصة إضافية في الأرباح ويجوز عدم توزيع الباقي من الأرباح بموافقة الجمعية العامة وبناءً على اقتراح مجلس الإدارة وفي ضوء تقرير مراقب الحسابات وطبقًا للمادة (٤٣) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام التي تتضمن "إذا كان ذلك ضروريًا لاستمرار نشاطها أو المحافظة على مركزها المالي". ويشترط أن يتم توزيع ربح لا يقل عن (٥٪) من رأس المال للمساهمين والعاملين وخصم مكافأة مجلس الإدارة.

المادة (٤٨) بعد التعديل :

ملغاة .

رئيس الجمعية العامة
ورئيس الشركة القابضة للصناعات الغذائية
مهندس / حسن كامل حسن